Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 | المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Punitive Challenges and Legislative Confrontation in the Field of Combating Money Laundering

[1] Lecturer Dr. Alia Taha Mahmoud
[1] College of Law, University of Nahrain

Abstract:

Money laundering practices have emerged as a criminal phenomenon globally with the phenomena of scientific and technological development, which have led to increased interaction between countries, which has facilitated the transfer of capital between them, and given the opportunity for organized crime gangs to carry out their activities by collecting money through illegal means and subsequent work on expression to appear as if it were from a legitimate source, under conditions in which there is no legal regulation that faces the risks of development What increases the risks of the crime of money laundering in our present era is that it has transcended national borders and moved into a broader and broader field at the international level thanks to technical means, globalization and modern technology, which has prompted the international community as a whole to confront this crime with various mechanisms, with the conviction that it cannot be eliminated, but in order to combat it and limit its negative effects that may cross the past and present and extend to the future, which are not limited to local crime Rather, it has extended to international organized crime. In contrast, the crime of money laundering currently represents a complex challenge to global legal and economic systems, and requires the adoption of a special punitive policy that takes into account its complex nature and broad economic and social impacts in order to overcome and combat punitive challenges.

1: Email: alia.t.mahmoud@nahrainuniv.edu.iq
2: Email:

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166380.1649

Submitted: 2/10/2025
Accepted: 13/11/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Punitive challenges
Legislation
anti-money laundering.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التحديات العقابية والمواجهة التشريعية في مجال مكافحة غسل الأموال

[١] م.د. علياء طه محمود
[١] كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الملخص:

ظهرت ممارسات غسل الأموال كظاهرة إجرامية عالمياً مع ظاهرتي التطور العلمي والتقني، أدى هذا التطور إلى تعزيز التفاعل بين الدول، مما ساهم في تسهيل انتقال رؤوس الأموال بينها، وفتح المجال أمام عصابات الجريمة المنظمة لممارسة أنشطتها عبر جمع الأموال بطرق غير مشروعة، ثم العمل لاحقًا على تبييضها لتبدو وكأنها نابعة من مصادر قانونية. كل هذا يحدث في ظل غياب تنظيم قانوني فعال يحد من مخاطر هذه التطورات. وما يفاقم من خطر جرائم غسيل الأموال في عصرنا الحالي هو تجاوزها للحدود الوطنية، لتكتسب طابعًا عالميًا بفضل وسائل التقنية المتطورة والعولمة والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي ككل الى مواجهة هذه الجريمة بآليات مختلفة مع وجود القناعة بعدم إمكانية القضاء عليها، ولكن بغية مكافحتها والحد من آثارها السلبية التي قد تعبر الماضي والحاضر وتمتد إلى المستقبل والتي لم تقتصر على الإجرام المحلي، بل أمتدت الى الإجرام المنظم الدولي، وبمقابلة ذلك، فأن جريمة غسل الأموال تمثل في الوقت الراهن تحديًا معقدًا للنظم القانونية والاقتصادية العالمية، وتستدعي إعتناق سياسة عقابية خاصة تراعي طبيعتها المعقدة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية الواسعة بغية تذليل التحديات العقابية ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية:

التحديات العقابية ، التشريع ، مكافحة غسل الأموال.

المقدمة

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر المخاطر العالمية الصعبة التي تقف في طريق التنمية الإقتصادية لكافة دول العالم؛ نظراً لأضرارها الكبيرة في تقويض الإستقرار المالي والإجتماعي وعرقلة عمل البنوك والمصارف، حيث تبدأ من حصول الفرد أو المجموعة على أموال بطريقة غير مشروعة ، ومن ثم تليها مرحلة تمويه مصدر هذه الأموال، وتتم عبر ثلاث مراحل، أولهما، مرحلة الإيداع، وتتمثل في نقل الأموال من المصدر غير المشروع إلى نظام مالي، وثانيهما، مرحلة التمويه، وتتم من خلال القيام بسلسلة من العمليات المعقدة بغية إخفاء أصل الأموال، وثالثهما، مرحلة الدمج، ويتم بمقتضاها إعادة الأموال إلى النظام الإقتصادي كأموال قانونية تستخدم بحرية، وبمقابلة ذلك، نجد معظم دول العالم تسعى إلى

المصادقة على إتفاقيات مكافحة غسل الأموال وإصدار التشريعات الخاصة بها بغية التصدي لها ومكافحتهاوهذا ما أقره المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة 2015، حيث أوضحت أسبابه الموجبة أن الهدف الأساسي منه هو التصدي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي شهدت تزايدًا كبيرًا في العصر الحديث. ويعود ذلك إلى تسارع التطورات التكنولوجية في مجالات العمل المصرفي والقطاع المالي، مما أتاح فرصًا أكبر لتنوع أساليب الاحتيال المالي. وتكمن أهمية القانون في معالجة الآثار السلبية المترتبة على هذه الظواهر بالنسبة للاقتصاد والمجتمع، بالإضافة إلى مواجهة الأنشطة الإجرامية والحد من الأساليب المستحدثة التي تتبعها.

أولاً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة في أن مكافحة جريمة غسل الأموال تواجه تحديات عقابية تتمثل في كونها جريمة عابرة للحدود وتعد خطر تواجهه في الوقت الحاضر جميع دول العالم، وأن لم تواجه بآليات تشريعية فاعلة وحقيقية سوف تعد متأخرة في مكافحتها وتتفاقم لديها غسل الأموال على نحو أوسع بجميع آثارها الإقتصادية والإجتماعية.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية الدراسة من خلال كونها تهدف إلى دعم وتفعيل آليات الحماية من غسل الأموال ومكافحتها في حالة ظهورها، وتفعيل آليات التعاون الدولي والقضائي والتكنولوجي لمواكبة التقنية الحديثة في إرتكاب غسل الأموال من قبل الجناة ووضع العقوبات المناسبة لهم.

ثالثاً: منهجية البحث: سوف نتبع في دراستنا لمشكلة التحديات العقابية في مجال مكافحة غسل الأموال، المنهج التحليلي.

رابعاً: خطة البحث: بالنظر لأهمية بيان التحديات العقابية في مواجهة جريمة غسل الأموال، فلابد من بيان ماهية غسل الأموال أولاً، ومن ثم التعريف بالتحديات العقابية ثانياً وبيان آليات المواجهة التشريعية في مكافحة غسل الأموال ثالثاً، وذلك في ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال والتحديات العقابية، وفي المبحث الثاني، فسوف نبحث الآليات على المستوى الوطني، وفي المبحث الثالث، سوف نخصصه لآليات التعاون الدولي.

I. المبحث الأول

ماهية جريمة غسل الأموال والتحديات العقابية

يعـد تحديد ماهية الجريمة بدقة من بين المسلمات في القانون الجنائي؛ ذلك أن النص على الجريمة ينبغي في المقام الأول ضبط الفعل وتجريم السلوك، وتطبيق ذلك في مجال تجريم غسيل الأموال يبدو من الصعوبة؛ بالنظر لإتساع نطاق صور جريمة غسيل الأموال وما تتميز به عن بقية الجرائم من خصائص ذاتية منفردة، فجريمة غسيل الأموال تعد احدى صور الجرائم الاقتصادية حيث ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جريمة الاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب وتهريب السلاح والرقيق وحتى الجرائم البيئية، وبمقابلة ذلك فمن المهم في البدأ التعريف بمفهوم غسل الأموال ومن ثم بيان ذاتيتها وذلك في الفروع الآتية:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال

لبيان مفهوم الشيء لابد من بيان ماهيته، مصطلح غسل الأموال حظي باهتمام واسع من قبل التشريعات الوطنية والدولية، حيث عرفه القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم

٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في مادته الأولى بأنه كل تصرف يقوم على اكتساب أو حيازة أو إدارة أو التعامل مع أموال مع العلم بأنها متحصلة من جرائم محددة وفقًا للمادة الثانية من القانون. الهدف من هذا السلوك عادةً هو إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو تغيير مصدره ومكانه، أو محاولة عرقلة الكشف عن صاحبه الأصلي. أما القانون الكويتي لمكافحة غسل الأموال رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، فقد وصف الجريمة في مادته الثانية كمجموعة من العمليات التي تهدف إلى إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال، وعلى الصعيد الدولي، ظهر المفهوم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ في فيينا، والتي نصت على أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل أو نقل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، أو حيازتها مع العلم بأنها متأتية من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية. كما قدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية تعريفًا مشابهًا، حيث وصفت غسل الأموال بالعمليات التي تنقل أو تحول الممتلكات مع معرفة المصدر الإجرامي بهدف إخفاء أو تمويه هذا المصدر وتوفير المساعدة للجناة. وفي السياق ذاته، عرّف صندوق النقد الدولي الجريمة على أنها عملية تدوير وضخ الأموال غير الشرعية داخل الاقتصاد بما يمنحها مشروعية ظاهرة. وعلى الرغم من تلك التعريفات الدقيقة، اكتفى المشرّع العراقي بالتطرق إلى أشكال الأفعال المُكوّنة لجريمة غسل الأموال بدلاً من تقديم تعريف واضح. وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥[١] في مادته الثانية، يُعتبر مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم بتحويل أو نقل الأموال مع العلم أو وجوب العلم بأنها ناتجة عن جريمة بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. كما تشمل الجريمة إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها، مصدرها، مكانها، ملكيتها، أو الحقوق المرتبطة بها بغرض عرقلة الوصول إلى مرتكب الجريمة الأصلية أو مساعدته على الإفلات من المسؤولية القانوني، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة، وأزاء هذا التباين في التوجهات التشريعية في مجال تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال وبالنظر لآثارها السلبية الكبيرة على المجتمع تبارى الفقه نحو وضع بعض المفاهيم لجريمة غسيل الأموال من بينها: كل نشاط يهدف إلى تمويه المصدر غير القانوني الذي جاءت منه الأموال يُعرف بأنه عملية تسعى لإضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة[٢]، بهدف إخفاء مصدرها الأصلي وإظهارها كأموال تم الحصول عليها بطرق قانونية. برأينا، مهما تعددت التعريفات لجريمة غسيل الأموال[٣]، فهي تظل سلوكًا إجراميًا هدفه الأساسي هو إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ومنحها طابعًا شرعيًا.

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ١٦ /٢٠١٥/١١.
(٢) ينظر محمد فتحي عيد، *الإجرام المعاصر*، (منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩)، ص٢٨٠.
(٣) ينظر د. سمير الخطيب، *مكافحة عمليات غسيل الأموال*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢)، ص١٦.

I.ب. المطلب الثاني

التعريف بالتحديات العقابية في مجال مكافحة غسل الأموال

ظهرت في مجال معاقبة غسل الأموال ومكافحتها كجريمة، العديد من التحديات المعقدة والمتشعبة، أثرت بشكل كبير في رسم السياسة التشريعية لمكافحة غسل الأموال بين دول العالم وفعاليتها، وفيما يلي تحليل مفصّل لهذه التحديات العقابية الرئيسية في مكافحة غسل الأموال وعلى النحو الآتي:

I.ب.١. الفرع الأول

التحدي الإثباتي:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة تتابعية، أي أنها تعقب جريمة أصلية مثل، الاتجار بالمخدرات، والفساد، والتهرب الضريبي، مما يفرض على الادعاء إثبات وجود الجريمة الأصلية أولاً، ثم إثبات أن الأموال متحصلة منها، ثم إثبات علم أو قصد المتهم بأنها عائدات جريمة، وهنا تبرز صعوبة تتبع الأموال ومن ثم إثبات عملية غسلها، حيث يستخدم غاسلوا الأموال أساليب معقدة مثل الشركات الوهمية، والتحويلات المصرفية الدولية السريعة، والعملات المشفرة، مما يجعل عملية تتبع مسار الأموال من المصدر الإجرامي إلى الشكل القانوني مهمة شاقة للغاية، وما يزيد خطر هذا التحدي في مجال معاقبة غسل الأموال، هو أن جريمة غسل الأموال تعد جريمة منظمة في الأصل، تفترض الجرائم المنظمة تعدد الجناة مع وحدة الجريمة من النواحي المادية والمعنوية، بحيث يساهم كل فرد أو أكثر في العناصر المؤثرة لتحقيق الجريمة. وتُرتكب هذه الجرائم من خلال جماعات سرية منظمة تخضع لاختيار وانتقاء صارم وفق ضوابط محددة. بناءً على ذلك،

فإن جريمة غسل الأموال لا تتحقق إلا بوجود ركنين أساسيين؛ الأول هو الركن المادي، ويتمثل في السلوك الإجرامي المحقق للجريمة. يُنظر إلى جريمة غسل الأموال كجزء مكمل لنشاط سابق ورئيسي نتج عنه تحصيل كمية من الأموال بغض النظر عما إذا كان هذا النشاط مشروعاً أم غير مشروع [١]، الأمر الذي يضفي ذاتية خاصة لهذه الجريمة، ففي العادة وكما تقدم ذكره يتم الحصول عن الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة، مثل الإتجار بالمخدرات، والإرهاب، والدعارة، والإتجار بالأسلحة، وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن تحقق عوائد مالية غير مشروعة ويريد أصحابها إضفاء المشروعية عليهايمكننا العثور على مصادر هذه الأموال في أنشطة قانونية مشروعه، ولكن البعض يسعى إلى إخفاء إيراداتها بعيداً عن أعين القانون للتهرب من الالتزامات القانونية كدفع الضرائب. ورغم أن هذه الأموال قد تكون ناتجة عن أنشطة تبدو في ظاهرها مشروعة، إلا أنها قد تُنفَّذ بطرق مخالفة للقانون، مثل عدم الحصول على التراخيص اللازمة لممارستها. على الجانب الآخر، تُعَد جريمة غسل الأموال حلاً يلجأ إليه المجرمون للتعامل مع العائدات غير المشروعة التي يصعب تسييلها بطرق قانونية؛ فهي جريمة لاحقة للجريمة الأساسية. فيما يتعلق بجوانب هذه الجريمة، يشير الركن المعنوي إلى الطبيعة النفسية الكامنة وراء تنفيذها. فجريمة غسل الأموال تُعتبر جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يشمل العلم والإرادة. بمعنى

(١) ينظر د. سليمان عبد المنعم، *مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠)، ص١١٤.

أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن المال المتحصل هو نتيجة نشاط غير مشروع، وإذا كان يجهل ذلك، فإن القصد الجنائي ينتفي لغياب عنصر من عناصره[١].ونظراً لأن جريمة غسل الأموال تعد تابعة لجريمة أولية، فمن المفترض أن يدرك مرتكبها تماماً أن الأموال موضوع الجريمة ناتجة عن نشاط إجرامي سابق. كما يتطلب القصد الجنائي إدراك الهدف الحقيقي من عمليات الغسل[٢]، وهو إخفاء المصدر غير المشروع أو تمويهه. بالإضافة إلى ذلك، يجب توافر الإرادة إلى جانب العلم لإتمام الفعل الإجرامي، مما يعني أنه إذا كان الشخص قد أُكره على القيام بالسلوك غير المشروع، فإن القصد الجنائي يُعتبر غير قائم. وقد أكدت اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ هذا الشرط، إذ نصت المادة الثالثة منها على ضرورة ارتكاب الفعل بإرادة مدركة. كما جاء التأكيد ذاته في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحةً على مسؤولية الشخص الذي يقوم بتحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها وهو يعلم أنها متحصِّلة من جرائم. ومع ذلك، يثير ذلك تساؤلاً بشأن التوقيت الذي يُعتبر فيه العلم بالمصدر الإجرامي متوافراً. فلم يقدم القانون العراقي إجابة واضحة حول الوقت المحدد لتوافر العلم سواء كان عند الشروع في السلوك الإجرامي أم لاحقاً له. تعد جريمة غسل الأموال بالأساس جريمة مستمرة، إذ تتسم عملية غسل الأموال بالتدرج والزمنية من خلال مراحل مثل التحويل أو الإرسال أو الإدارة المالية. وبالتالي، لا يُشترط هنا تزامن العلم بالمصدر غير المشروع مع الفعل الإجرامي[٣].بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، نجد أن المشرع العراقي حذا حذو نظيره الأمريكي بعدم تحديد نطاق زمني محدد للعلم على عكس اتفاقية فيينا التي نصت في المادة الثالثة منها على ضرورة وجود العلم بوقت تسلّم الأموال فقط. ومن ثم يُعفى الشخص إذا كان حسن النية أثناء تسلمه للأموال، حتى وإن اكتشف لاحقاً مصدرها غير المشروع. ومن اللافت أن المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٥ شدّد على أهمية عنصر العلم بنص واضح في المادة الثانية التي اعتبرت مرتكب جريمة غسل الأموال كل من أقدم على تحويل أو نقل أو استبدال الأموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمكين الجاني الأصلي من الإفلات من المسؤولية. ومع ذلك، يلاحظ أن النص أغفل شرط التعمد الذي كان مُشاراً إليه بوضوح في القانون السابق لعام ٢٠٠٤، خاصة فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتنظيم تقارير عن النشاطات النقدية المخالفة، حيث في هذا النص تأكيد واضح من قبل المشرع لأهمية الإرادة من أجل قيام القصد الجرمي في جرائم غسل الأموال، باعتبارها جوهر القصد، وهذا ما نشيد به لأهميته في تذليل عقبات التحدي الإثباتي في مجال مكافحة غسل الأموال، وكان من باب أولى على المشرع العراقي مراعاته في تشريع قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٥ النافذ.

---

(١) ينظر د. سمر فايز اسماعيل، *تبييض الأموال*، (لبنان، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠)، ص١٢٣.

(٢) ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، *قانون العقوبات*، القسم العام، (الدار الجامعة، ١٩٨٨)، ص٢٢٣. ويراد بالقصد الجنائي وفق ما عرفته المادة (٣٣)، من قانون العقوبات العراقي بأنه: (توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جرمية أخرى).

(٣) ينظر د. سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص٢١.

I.ب.٢. الفرع الثاني

التحدي التقني والمهني:

ويراد به التعقيد التقني، ويبرز هذا التحدي من خلال تطور أساليب غسل الأموال باستمرار، وحاجة أجهزة العدالة لتطوير كفاءات تقنية متخصصة، ويُعد التعقيد التقني في مكافحة غسل الأموال (AML) أحد أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات المالية والجهات التنظيمية حول العالم[١]، هذا التعقيد ناتج عن تقاطع عدة عوامل، أهمها، حجم البيانات الهائل للمؤسسات المالية، ذكاء وتطور الجناة، والتطور المستمر للتقنيات والأساليب نتيجة الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم، وتتمثل أوجه التعقيد التقني في مجال غسل الأموال بما يأتي:

أولاً: مصادر التعقيد التقني الأساسية: ويراد بها :

١. **الحجم الهائل للبيانات (Big Data):** حيث تقوم المؤسسات المالية، كالبنوك، والشركات الخاصة بالتحويل، بمعالجة ملايين المعاملات يومياً، وتشمل هذه البيانات معاملات بطاقات الائتمان، التحويلات البنكية، عمليات التداول، وغيرها، وكذا تحليل هذه الكمية الضخمة بشكل يدوي مستحيل، مما يستدعي استخدام أنظمة آلية متطورة.

٢. **تطور أساليب المجرمين:** ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بشكل كبير في تسهيل العمليات المصرفية، حتى أصبح من الممكن إجراء تحويلات مالية ضخمة في وقت قياسي دون الحاجة إلى زيارة البنوك فعلياً. كما أدت إلى ظهور وسائل دفع متطورة تسمح بنقل الأموال بين الدول بسهولة، دون اللجوء إلى حملها بطرق تقليدية، مما يقلل من المخاطر المحتملة. ومع ذلك، فإن هذه التطورات التكنولوجيا جاءت أيضاً بتحديات جديدة حيث تم استغلالها في ارتكاب جرائم غسل الأموال، بطرق تفوقت على أساليب المكافحة المعتمدة لمواجهتها.[٢]،حيث لم تعد أساليب غسل الأموال بدائية ، كإيداع مبالغ نقدية كبيرة، بل أصبحت معقدة وتستخدم الهيكلة، وذلك من خلال تقسيم المبالغ الكبيرة إلى معاملات صغيرة متعددة لتجنب الكشف، وكذا الشركات الوهمية، حيث يتم استخدام شركات لا يوجد لها نشاط فعلي لإخفاء تدفق الأموال، فضلاً عن انتشار التجارة الدولية والتلاعب بفواتير الصادرات والواردات، الزيادة أو التخفيض في القيمة لنقل الأموال، واتساع دائرة الاقتصاد الرقمي عبر استخدام العملات المشفرة، الألعاب الإلكترونية التي تستخدم عملات داخلية، ومنصات الدفع السريع لإخفاء المصدر والوجهة[٣].

---

(1) Vaithilingam, S., & Nair, M. (2007). Factors affecting money laundering: lesson for developing countries. Journal of Money Laundering Control, 10(3), 352-366 .ISO 690, p1.

(٢) ينظر جواد كاظم عبد نصيف البكري، "آثار عمليات غسيل الأموال على اداء الاقتصاد العراقي"، بحث منشور على موقع المجلات الإلكتروني الخاص بجامعة بابل، على الرابط https://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=1084 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٩/٢٤.

(٣) تعد العملات المشفرة نوع من النقود الرقمية التي تستخدم كوسيط للتبادل في المعاملات المالية، وأشهرها عالمياً، البيتكوين، والإيثيريوم، والعديد غيرهما ولكل منهما هدف وتقنية مختلفة، للمزيد ينظر، د. يحيى إبراهيم دهشان، "دور العملات الإفتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة*، العدد٨٩، المجلد التاسع، (٢٠٢٤): ص٣٦١.

٣. **البيئة التنظيمية المتغيرة**: حيث تختلف القوانين واللوائح من دولة إلى أخرى (FATF, Fin CEN, EBA)، فتتغير هذه المتطلبات باستمرار استجابة للتهديدات الجديدة، مما يوجب على الأنظمة التقنية أن تكون مرنة وقابلة للتكيف للتحديث وفقاً لهذه المتغيرات.

ثانياً: تحديات التقنية ذاتها:حتى مع هذه الأدوات المتطورة، تبقى تحديات تقنية كبيرة، مثل ذلك:

١. **معدلات الإنذار الكاذبة (False Positives):** لا تزال المشكلة الأكبر، تُهدر حوالي ٨٠-٩٠% من وقت المحققين في تحقيق إنذارات كاذبة.

٢. **التكامل (Integration):** صعوبة دمج البيانات من أنظمة قديمة ومتنوعة (Legacy Systems) داخل المؤسسة لتكوين رؤية موحدة للعميل.

٣. **الخصوصية والأمان (Privacy & Security):** جمع وتحليل هذه الكمية الهائلة من البيانات الشخصية يثير مخاوف جدية حول الخصوصية وحماية البيانات من الاختراق.

٤. **التكلفة (Cost):** تطوير وصيانة هذه الأنظمة المتطورة مكلف للغاية، خاصة للبنوك الصغيرة والمتوسطة.

٥. **سباق التسلح التكنولوجي (Arms Race):** كلما تطورت أدوات الكشف، طور المجرمون أساليب أكثر تعقيداً للتهرب، مما يتطلب استثماراً مستمراً في التطوير[١].

I.ب.٣. الفرع الثالث

التحدي الدولي:

تتميز أفعال غسل الأموال بالطبيعة الدولية؛ ولعل سبب تلك الطبيعة يكمن في ثورة الإتصالات العالمية واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمليات المعرفية، والتقويم الآلي للأموال، فضلاً عن، تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية، إلى جانب التوسع في استخدام التجارة الإلكترونية، وانتشار المناطق الحرة، وزيادة عمليات الخصخصة، بالتالي دفع كل ذلك بأن تكون أفعال غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود الدولية[٢]، ومن خصائص جريمة غسيل الأموال أنها جريمة تمس الواقع الإجتماعي واستقرار المجتمع، فأنها كفيلة بإحداث فوارق بين طبقات المجتمع تنتهي بالبطالة، والتأييد السياسي للجهات الغاسلة للأموال عبر مشروعات خيرية تقدمها لأفراد المجتمع الغرض منها إضفاء الشرعية على المصدر غير المشروع لتلك الأموال، في المقابل، يُعتَبر غسيل الأموال شكلاً من أشكال الإدمان لدى الأفراد الذين يحصلون على دخل غير مشروع، سواء كان ذلك نتيجة لتجارة المخدرات، تهريب الأموال، أو التهرب الضريبي أو الإختلاس أو النصب والإحتيال وتزييف العملة الوطنية وغيرها من جرائم الأموال[٣]، ومن النتائج المترتبة على هذه الطبيعة الدولية العابرة

---

(1) Leskiv, H., Babjak, A. V., Savchyn, H., & Panteleiev, M. (2025). Evaluating the intensity of destabilising factors affecting operational and investigative activities in money laundering and illicit legalisation. Social and Legal Studios, 2(8), 39-48, p42.

(٢) ينظر صفوت عبد السلام عوض، *الآثار الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص٣.

(٣) ينظر د. عبد الخالق احمد، *الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال*، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص٢١.

للحدود خلق تحدياً يقف عائق أمام مكافحة ومعاقبة غسل الأموال بين الدول بسبب صعوبة التنسيق بين النظم العقابية المختلفة، ومشكلات في التسليم والتعاون القضائي الدولي، الذي أدى بالتالي إلى خلق الاختلافات التشريعية بين تلك الدول والتي تتمثل في اختلاف القوانين الجنائية والإجراءات القضائية بين الدول الذي يشكل عائقًا كبيرًا أمام تبادل الأدلة والمعلومات وتسليم المجرمين، فضلاً عن، وجود الملاذات الآمنة في دول أو مناطق تقدم سرية مالية عالية وتقاوم التعاون الدولي مما يوفر بيئة خصبة لغاسلي الأموال لإخفاء أموالهم.

I.ب.٤. الفرع الرابع

التحدي الاقتصادي والمالي والإجتماعي:

أن لأفعال غسل الأموال آثار اقتصادية سلبية؛ ذلك لأن المشروعات الإستثمارية في الدول المختلفة تعد الملجأ الآمن للمنظمات الإجرامية عند تراكم الأموال المتحصلة لديها من جرائم تجارة المخدرات وغيرها، حيث تسعى الى توظيف أموالها في تلك المشروعات بهدف اضفاء الشرعية عليها، مما يشكل هذا خطراً على المجتمعات الدولية وحركة الاستثمار فيها[١]، تُعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي تترك آثارًا اقتصادية سلبية، خاصة على الاستثمار، سواء في الدول التي تُهرّب منها الأموال غير المشروعة أو تلك التي تُنفَّذ فيها عمليات الغسل. يؤدي خروج هذه الأموال إلى نقص في الموارد المالية المتاحة للدولة، مما كان يمكن استغلاله في مشاريع استثمارية. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي ارتفاع الطلب على النقد الأجنبي، الذي يستخدم لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات حرة قابلة للتهريب[٢]، إلى زيادة الضغط على المعروض من النقد الأجنبي. هذا الوضع يخلق منافسة غير عادلة بين المستثمرين الشرعيين وأصحاب الأموال غير المشروعة الذين يسعون لنقل أموالهم بطرق ملتوية، مثل رشوة العاملين في مؤسسات تتعامل بالنقد الأجنبي، بما في ذلك المصارف العامة والخاصة. كل ذلك يسهم في إحباط المستثمرين الحقيقيين وهزّ الثقة في الاقتصاد، ويؤدي كذلك الى افساد مناخ الاستثمار ذاته، وقد يؤدي ذلك الى آثار ناتجة عن عملية غسل الأموال منها، ارتفاع الأسعار، وحدوث انهيار في سوق البورصة، وبروز ظاهرة الفساد الوظيفي، وهبوط في المستوى العام للمعيشة، توجيه الموارد نحو استثمارات أقل فائدة بدلاً من تلك المفيدة التي تدعم النمو، يشكل خطرًا على الاستقرار المالي والمصرفي، وتهديد للأمن والسلم الدوليين[٣]. كما أن لجريمة غسل الأموال آثار اجتماعية، تتمثل في وجدود تفاوت بين الطبقات الإجتماعية، حيث تصعد فئات اجتماعية دنيا الى أعلى الهرم الاجتماعي، واختلاف في مستوى القيم الأخلاقية بين هذه الطبقات نتيجة ارتفاع معدلات الفساد المالي والرشوة، يمكن أن تساهم جرائم غسل الأموال في عدم توفير فرص عمل حقيقية، مما يجعل مشكلة البطالة تزداد سوءاً، ويؤدي إلى انخفاض الأجور للعاملين وتدهور مستوى المعيشة[٤]، ومما يزيد مخاطر هذا النوع من التحديات هو أن حجم الأموال المغسولة

(١) ينظر د. شريف سيد كامل، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية*، (دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧)، ص٤١.

(٢) ينظر د. عبد الخالق احمد، المصدر السابق، ص٢٠.

(٣) ينظر د. حمدي عبد العظيم، *غسيل الأموال في مصر والعالم*، (دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠)، ص٧.

(٤) ينظر د. مفيد الدليمي، *غسيل الأموال في القانون الجنائي*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦): ص٤٦.

ضخم جدًا تقدر بنسبة ٢-٥% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي حسب صندوق النقد الدولي، مما يمنح المجرمين موارد مالية هائلة لتمويل الدفاعات القانونية القوية وإفساد الأنظمة، فضلاً عن التواطؤ من داخل المؤسسات المالية، ففي بعض الأحيان، يكون هناك تواطؤ من موظفين داخل البنوك أو المؤسسات المالية لتسهيل عمليات الغسل، مما يصعب من اكتشافها[١].

II. المبحث الثاني

الآليات على المستوى الوطني

أزاء مخاطر التحديات العقابية المعاصرة في مجال مكافحة غسل الأموال، فقد تبنت معظم دول العالم جملة من الآليات بغية الحد من إنتشارها، تمثلت بعضها في اصدار تشريعات خاصة بتجريمها، وتمثل بعضها الآخر في الوقاية المتمثلة في رقابة الأجهزة الأمنية المتخصصة على المؤسسات المالية والإدارية، وعلى النحو الآتي تفصيله في المطالب الآتية:

II.أ. المطلب الأول

آلية إصدار التشريعات والقوانين

تتمثل هذه الآلية في إصدار قوانين تتضمن عقوبات صارمة لمكافحة جريمة غسل الأموال، فضلاً عن، تحديد الأفعال الجرمية، وتعريف المؤسسات والأفراد بواجباتهم، والإلتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي **(fatf)** التي توفر إطاراً دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل، في هذا السياق، نجد أن جميع الدول العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة غسل الأموال الناشئة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمواد العقلية (اتفاقية فيينا). كما أنها شاركت في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد العقلية (تونس ١٩٩٤)،[٢]التي ألزمت الدول الموقعة باتخاذ الخطوات الضرورية ضمن قوانينها المحلية لمكافحة غسل الأموال ومصادرة الأموال الناتجة عن تلك الجرائم. إضافة إلى ذلك، وقعت العديد من الدول العربية أيضًا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تم تعميمها من قِبل الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب. وفي هذا السياق، يمكن أن نذكر قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٢ المعدل، حيث تنص المادة الأولى، الفقرة ب، على أن غسل الأموال هو كل فعل يشمل كسب أو حيازة أو التصرف أو إدارة أو حفظ أو تبادل أو إيداع أو ضمان أو استثمار أو نقل أو تحويل الأموال، أو محاولة تغيير قيمتها، إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن جرائم مذكورة في المادة الثانية من هذا القانون. ويُحظر غسل الأموال المأخوذة من جرائم زراعة أو تصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها، بالإضافة إلى جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص. وكذلك تشمل الجرائم التي تتعلق بالإرهاب كما هو معرف في المادة (٨٦) من قانون العقوبات أو تمويل أنشطته. وأيضًا تضم عمليات استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والاتجار بها وصنعها

(1)Andni, R. (2025). The Impact of Money Laundering on Global Economic Stability and International Business: A Multidimensional Analysis. Journal of Business Crime, 1(1), 1-10, p5.

(٢) للمزيد حول الإتفاقية يراجع الرابط https://www.aim-council.org/ تاريخ آخر زيارة ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٥.

بدون ترخيص، بجانب الجرائم المذكورة في الأبواب الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وبالرجوع الى المادة الثانية من القانون المصري، نلاحظ أن المشرع قد أعتمد التعريف الضيق لجريمة غسل الأموال وذلك بتحديده لبعض الجرائم التي تدخل متحصلاتها من جريمة غسل الأموال، وفي جانب العقوبات نجد أن المشرع المصري قدد شدد في عقوبة جريمة غسل الأموال كما شدد على ضرورة تنفيذ هذه العقوبات لأجل حماية الإقتصاد من الأضرار المرتبطة بغسل الأموال مثل تمويل الأنشطة الإجرامية والإرهاب ، تمثلت هذه العقوبات بما يأتي: عقوبة السجن، فالمتهم قد يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ٣-١٥ سنة وذلك وفقاً لخطورة الجريمة وظروف ارتكابها، وعقوبة الغرامة المالية: إذ تفرض غرامة مالية تبدأ من ضعف قيمة الأموال المغسولة وتصل إلى أربعة أضعافها وذلك حسب درجة الجريمة، وعقوبة المصادرة: حيث يتم بمقتضاها مصادرة الأموال المستخدمة في عملية غسل الأموال أو التي نتجت عنها، وذلك بهدف تجفيف مصادر التمويل غير المشروعة، فضلاً عن عقوبات إضافية تفرض في بعض الحالات قد تشمل العقوبات منع الشخص المدان من ممارسة أي نشاط تجاري لفترة معينة[١].

أما في العراق فأن المشرع العراقي أصدر قانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم أصدر قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ليلغي القانون الأول لضرورة تشريعية تتمثل خفض الأنشطة الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أصبحت منتشرة بشكل كبير في الوقت الحالي[٢]، حيث نصت المادة الثانية من القانون النافذ لسنة ٢٠١٥على صور جريمة غسل الأموال ونصها: أولاً: إرسال أو نقل أو تبديل الأموال من شخص يدرك أو يجب أن يدرك أنها أموال ناتجة عن جريمة، بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير القانوني أو مساعدة الجاني أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية أو أي شخص ساهم في تنفيذها في الهروب من العقاب.

ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو من أين جاءت أو مكانها أو وضعها أو كيفية التعامل معها أو نقلها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها، من شخص يعرف أو يجب أن يعرف أنها أموال ناتجة عن جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو امتلاكها أو استعمالها من شخص يدرك أو يجب أن يدرك عند الحصول عليها أنها ناتجة عن جريمة، أما من جانب الوجه المالي، فأن الغرامة المقررة في القانون الملغي لسنة ٢٠٠٤ لا تزيد على قيمة المال[٣]، في حين أن الغرامة المقررة بموجب القانون النافذ لسنة ٢٠١٥ تصل إلى خمسة أضعاف قيمة المال محل الجريمة، فإذا كانت قيمة المال عشرة ملايين دولار فأن القانون السابق لسنة ٢٠٠٤ يقرر عقوبة لا تزيد على هذا المبلغ في حين أن القانون النافذ لسنة ٢٠١٥ يمكن أن تصل العقوبة فيه إلى (٦٠) مليون دولار بإعتبارها خمسة أضعاف المال محل الجريمة، ولنا أن نتصور الشدة الكبيرة

(١) تنظر المواد ١٤،١٥،١٦،١٧ من قانون غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
(٢) تنظر الأسباب الموجبة لقانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٣) ينظر نص المادة (٣)، من قانون غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.

التي أدخلها القانون النافذ لسنة ٢٠١٥ في العراق في مجال العقوبة الجزائية والعقوبة المالية كما هو وارد في المادة (٣٦) وما بعدها من هذا القانون.

إن القانون الساري لعام ٢٠١٥ لم يقتصر على معاقبة الأفراد مثل رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض في البنك أو الشركة، بل تجاوز ذلك ليشمل فرض عقوبة مالية على المؤسسات المالية أيضاً، مثل البنوك والشركات، وقد تصل العقوبة إلى ٢٥٠ مليون دينار عراقي، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٩. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الساري لعام ٢٠١٥ على أن المسؤولية الجزائية والمالية لا تعتمد فقط على العلم الفعلي، بل أيضاً على إمكانية المعرفة، وهذا الأمر لم يكن موجوداً في القانون السابق لعام ٢٠٠٤، كما أن القانون النافذ لسنة ٢٠١٥ ، قد أنشأ مجلساً لمكافحة جريمة غسل الأموال لم يكن في ظل القانون السابق لسنة ٢٠٠٤ موجوداً، يترأسه محافظ البنك المركزي وجهات متعددة كوزارات الداخلية والمالية والعدل والتجارة والخارجية وأمانة مجلس الوزراء والمخابرات والأمن الوطني ومكافحة الإرهاب[١]، كذلك فأن القانون النافذ لسنة ٢٠١٥ العراقي أنشأ لجنة جديدة تسمى لجنة وقف أموال المتطرفين يقودها نائب محافظ البنك المركزي ومدير إدارة مكافحة غسل الأموال. والوزارات والأجهزة المذكورة آنفاً يضاف إليها هيئة النزاهة، كما وقرر القانون هذا التزامات قانونية تسببت عدة تحديات للمؤسسات المالية مثل البنوك والشركات وكذلك للمهن والأعمال غير المتعلقة بالمال، وتم اتخاذ خطوات سريعة لتجميد الأموال وتعيين مهام للجهات التي تتولى الرقابة. وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، وبذلك نجد بأن هذا القانون شديد الوطأة وقاسي العقوبة على خلاف القانون السابق لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

II.ب. المطلب الثاني

آلية الوقاية

تتمثل أفضل آليات الوقاية من غسل الأموال في رقابة الأجهزة الأمنية المتخصصة على المؤسسات المالية والإدارية، وما يبرر هذه الآلية؛ التوسع الكبير في النشاط المصرفي في عصرنا الحاضر، إذ أصبحت المصارف الحكومية والأهلية كياناً اقتصادياً معتبراً كمؤتمن مهم وضروري بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذلك بالنسبة للدولة ومؤسساتها الإدارية والمالية كافة. فضلاً عن ذلك، إن عمليات تبييض الأموال ترتبط غالباً بمبالغ كبيرة، وفي بعض مراحلها تحتاج إلى التعامل مع بنوك خاصة أو حكومية. لذلك، يكون من الضروري وجود رقابة مصرفية صارمة، مع أهمية الحفاظ على الخصوصية المصرفية كحق فردي للعملاء[٢]، ويثير التساؤل هنا حول مدى قابلية أخذ تشريعات الدول بهذه الآلية للوقاية من عمليات غسل الأموال؟ في واقع الأمر أن دول العالم منقسمة بشأن موضوع مكافحة غسل الأموال الى تيارين، التيار الأوروبي: يتيح للبنوك إمكانية التقدير، ولكن يجب عليهم الإبلاغ في حال وجود شك حول غسيل الأموال. بينما التيار الأمريكي: يفرض الإبلاغ عن أي تحويل يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي. في الدول العربية، وخاصة دول الخليج، أغلبها أصبحت

(١) ينظر نص الفقرة الأولى من المادة (٥)، من الفصل الثاني لقانون غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢) ينظر د. سمير الخطيب، المصدر السابق، ص٩٧.

معرضة لاستغلال غسيل الأموال؛ بسبب ما تتمتع به الأنظمة المالية والمصرفية من سرية تجاه الجهات الأمنية والقضائية والمالية، بالإضافة إلى حداثتها[١]. هذا الأمر يوفر حماية كاملة للأشخاص الذين يقومون بغسيل الأموال من زبائن تلك البنوك. على سبيل المثال، في لبنان، قانون السرية المصرفية يمنع البنوك من الكشف عن اسم العميل، حتى لو كان لديهم دليل قوي على أنه يقوم بعمليات غسيل الأموال. كل ما يمكن أن يفعله البنك في هذه الحالة هو منع التعامل مع العميل في المستقبل. السرية المصرفية تُعتبر بيئة مناسبة تستغلها المافيا للقيام بعمليات غسيل الأموال، مما يشكل عائقاً أمام مراقبتها[٢]، ومع ذلك، فأن تلك السرية ينبغي أن لا تحول دون وجود نوع من الرقابة الفنية المتخصصة على عمل المؤسسات والإدارية كافة، وبمقابلة ذلك، نجد أن المشرع العراقي قد خطا في هذا المجال خطوات متسارعة لتحقيق هذه الرقابة سواء بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ ام بمقتضى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي القانون الأخير قرر مشرعنا بمقتضى المادة (الخامسة) منه تشكيل مجلس يسمى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يترأسه محافظ البنك المركزي العراقي، ويضم في عضويته ثلاثة عشر عضواً، من بينهم قاضٍ تصنيفه لا يقل عن الثالث، وهو مُرشَّح من قِبَل المجلس الأعلى للقضاء. ويأتي ذلك انطلاقاً من المكانة المتميزة التي يحظى بها القضاء بين الوظائف والمؤسسات الرسمية في الدولة، فقد كان ينبغي أن يكون القاضي المنسب رئيساً للمجلس بدلاً عن إدراجه في آخر القائمة، مع الإشارة إلى أن للمجلس مهام متعددة من أهمها: صياغة السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإشراف على تنفيذها ونشرها، بالإضافة إلى متابعة التزام الجهات المختصة بتطبيق تلك السياسات، مع اقتراح تعيين جهات رقابية محددة لتفعيل أحكام هذا القانون[٣]. كما نص المشرع في المادة الثامنة من القانون ذاته على إنشاء مكتب متخصص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوضحت المادة التاسعة مهام هذا المكتب، والتي تشمل استقبال البلاغات والمعلومات أو الحصول عليها بشأن العمليات المشتبه بأنها تحمل متحصلات جرائم أصيلة أو تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب عبر الجهات المُبلغة. يتم تحليل هذه البلاغات والمعلومات داخل المكتب، وعلى ضوء ذلك تُحيل الحالات التي تستند إلى شكوك معقولة بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو تلك المرتبطة بجريمة أصيلة، إلى رئاسة الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة يُلزم المكتب أيضًا بإشعار الجهات المعنية بمضمون هذه الإجراءات وإبلاغ رئاسة الإدعاء العام بما تم استقباله من بلاغات ومعلومات، أنما يعني ضمناً الطلب من رئاسة الإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن هذا بتقديرنا لا يحجب من تحريك الدعوى الجزائية بإخبار يوفر في الحال إلى قاضي التقصي أو المحقق أو أي مسؤول في مقر قوات الأمن أو أي من أعضاء التجهيز القضائي من أي واحد معرفة بوقوعها

(١) ينظر نصير شومان، *أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال*، (بيروت، لبنان: دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩)، ص١١٢.

(٢) ينظر محمد حسن عمر بروارى، *غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة مقارنة*، (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص٩.

(٣) ينظر تفاصيل مهام المجلس في المادة (الأولى)، من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

سواء من المكلفين وجوبياً بالإخبار أو ممن يحق لهم الإخبار جوازياً[١] ، مع ذلك، تُعتبر أي معلومات يحصل عليها موظفو مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سرية، وبالتالي يُحظر الإفصاح عنها، سواءً اطلع عليها الموظف أو علم بها بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي طريقة أخرى إلا لأغراض هذا القانون. ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء خدمة الموظف، وينطبق الحكم المذكور أعلاه أيضًا على الأفراد الذين حصلوا على هذه المعلومات في إطار علاقة عمل مع المجلس أو المكتب.[٢]

III. المبحث الثالث

آليات التعاون الدولي

تجسدت المواجهة التشريعية في مجال مكافحة غسل الأموال في العراق، كذلك، في آليات التعاون الدولي والقضائي، فضلاً عن آلية إعتماد الوسائل التكنولوجية لمواجهة التحديات التقنية، حيث ركز المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ على تعزيز مبدأ التعاون الدولي، كما جاء في الفصل التاسع من هذا القانون. وأشارت المادة ٢٧ إلى أن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُعتبران من الجرائم التي يمكن التعامل معها من خلال الإنابة القضائية، وتقديم المساعدة القانونية، والتنسيق والتعاون، بالإضافة إلى تسليم المجرمين، ولذا بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات العالمية التي تكون العراق طرفاً فيها، وفي الواقع يعد القانون الدولي هو الأساس القانوني لمبدأ التعاون الدولي وذلك بما يحيويه من اتفاقيات دولية واقليمية وثنائية، فضلاً عن مبدأ المقابلة بالمثل، ومن أهم تلك الإتفاقيات ما يأتي:

III.أ. المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

الاتفاقية معروفة باسم اتفاقية فيينا، تُعدّ أول وثيقة قانونية اعتمدت أحكامًا وتدابير موجهة لمواجهة غسل الأموال الناتجة أو المتحصلة من تجارة المخدرات غير المشروعة. كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ والأحكام المبتكرة، خاصة في المواد (٥، ٦، ٧، و٨)، التي أكدت على أهمية قيام الدول بإنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات. وألزمت باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك السماح بالوصول إلى السجلات المالية والمعلومات ذات الصلة أو التحفظ عليها، مع التأكيد على عدم جواز استخدام السرية كمبرر للإعاقة، ومما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها أقتصرت التجريم على عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم[٣].

---

(١) ينظر نص المادة (١/٤٧)، من نفس القانون.

(٢) تنظر المادة (٥٣)، من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٣) ينظر د. محمد سامي الشوا، *السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١)، ص٢٢.

III.ب. المطلب الثاني

توصيات مجموعة السبع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ جاءت استجابة لتوصيات الدول الصناعية الكبرى، مثل الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، إنجلترا، والصين. وقد أسفرت هذه التوصيات عن تشكيل لجنة عمل مالية تهدف إلى اتخاذ خطوات حازمة في مواجهة غسل الأموال. أقرت اللجنة أربعين توصية في هذا المجال، وانضمت إليها العديد من الدول إلى جانب منظمتين إقليميتين: المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي[١]. تُعرف هذه اللجنة اختصاراً بـ "الفاتف" (FATF) هيئة "الفاتف" هي جهاز دولي حكومي تأسس بموجب قرارات القمة السنوية الخامسة عشرة لرؤساء وحكومات الدول الصناعية الكبرى. ومع انضمام روسيا لاحقاً إلى المجموعة، أصبحت تعرف باسم (G8). تتولى هذه المنظمة مكافحة عمليات غسل الأموال بالتعاون مع مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث تسعى إلى الحد من مظاهر الفساد والرشوة وتحسين الأداء الوظيفي.وضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٥ كمبادرة تهدف إلى التصدي لاستغلال الأنظمة المالية في غسل أموال المخدرات. وتمت مراجعة هذه التوصيات في عام[٢]١٩٩٦. إضافة إلى ذلك، أصدرت المجموعة عدة بيانات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما يعكس التزامها الدائم بتحقيق أهدافها في هذا الإطار. كان آخرها البيان سنة ٢٠٢٤، بشأن الدول عالية المخاطر المطلوب اتخاذ إجراءات حيالها والدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة، حيث تشهد هذه الدول ضعفاً في حلولها الإستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب[٣].

III.ج. المطلب الثالث

بيان بازل لسنة ١٩٨٨ ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

صدرت وثيقة بازل بهدف الحد من الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، حيث دعت الوثيقة إلى الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية لمواجهة تلك العمليات. وتشمل هذه المبادئ:

أولاً: تعزيز اليقظة، خاصة فيما يتعلق بمعرفة هوية العملاء بشكل دقيق.

ثانياً: الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للمعاملات المالية.

ثالثاً: تجنب تسهيل أي معاملات تتضح علاقتها بمصادر أموال مشبوهة.

رابعاً: التعاون مع السلطات القضائية والشرطية وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ القوانين، في حدود اللوائح التي تراعي حماية سرية العملاء. ومن النتائج الناتجة عن إعلان بازل، تبني جميع البنوك سياسات متوافقة مع المبادئ الرسمية الواردة فيه، إضافة إلى تطبيق الإجراءات

---

(١) ينظر د. صالح السعد، *غسل الأموال مصرفياً وأمنياً*، (عمان: دار الثقافة، ط٦، ٢٠٠٦)، ص٥٥.

(٢) ينظر د. محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص٢٥.

(٣) ينظر هذا البيان منشور على شبكة الانترنت الدولية على الرابط https://www.fatf-gafi.org/en/home.html

والقواعد التي نص عليها. كما تميز هذا الإعلان بوضعه قواعد أخلاقية وتشريعية تهدف إلى منع استغلال المؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال. مع ذلك، يواجه الإعلان بعض المآخذ، أبرزها افتقاره إلى الطابع الإلزامي وعدم وضع عقوبات على مخالفة أحكامه. ورغم ذلك، يُعد الإعلان خطوة مهمة في إطار مكافحة غسل الأموال وتقليص آثاره السلبية على النظام المصرفي والاقتصادي[١].

III.ح. المطلب الرابع

آلية التعاون القضائي

يتبين من مقال المادة (٢٧) من دستور مقاتلة غسل الممتلكات وتوفير نفقات التطرف المسلح العراقي رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ الساري أن التعاون القضائي يُعد إحدى الوسائل التي اعتمدها المشرع العراقي في مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك كما يلي:

III.ح.١. الفرع الأول

الإنابة القضائية

هذه الصورة من صور التعاون أوصت بضرورة الأخذ بها غالبية الإتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة من تلك الإتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ أكدت في المادة السابعة على أهمية الاستجابة لطلبات التعاون والمساعدة القانونية في إطار مكافحة هذه الجرائم و الإنابة القضائية فيما يخص الإستماع إلى شهادات الشهود، وتبليغ الأوراق القضائية، والقيام بإجراءات التفتيش والضبط، وفحص الأشياء، وتفقد المواضيع الداخلة في نطاق الكشف والمعاينة، لإمدادها بالمعلومات، والأدلة المتوافرة لديها بشأن أي من جرائم المخدرات[٢]، كما وأوصت المادة نفسها بضرورة تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بجرائم المخدرات يمكن تنفيذها عبر وزراء العدل مباشرة كبديل للطرق الدبلوماسية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، والإنابة القضائية بالشكل المتقدم تمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة تبدأ بطلب يوجه من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية ثانية بهدف إتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق القضائي، وفي مجال التعاون الجنائي الدولي، فأن الإنابة القضائية تعني إنابة السلطة القضائية الوطنية لسلطة قضائية أجنبية أو العكس ومن أمثلتها الاستماع الى الشهادات ومتابعة الهدف في حالة التسليم المراقب، أو تفتيش مكان معين لضبط المواد المخدرة أو الأموال المتحصلة من جريمة أو ضبط مستندات أو مبرزات لها صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعلى الصعيد الوطني وبما أن العلاقة بين دولتين، فعلى الدولة الطالبة للانابة القضائية أن ترسل طلبها بالإنابة بالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء الأعلى في العراق، وبعد تدقيق المجلس للطلب ومرفقاته قد يجد أن الطلب مستوفي الشروط القانونية، ويجب أن لا يتعارض تنفيذ الإجراء المطلوب مع النظام العام في العراق. في هذه الحالة، يتم اتخاذ قرار بإحالة

---

(١) ينظر محمد جاسم محمد، "الحوكمة المصرفية وفق مبادئ لجنة بازل وأثرها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصارف دراسة في عينة من المصارف التجارية الخاصة العراقية"، بحث *منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية*، العدد٨٠، المجلد٢٠، (٢٠١٤): ص ٣٥٨.

(٢) ينظر د. محمد عبدالله ابو بكر سلامة، *الكيان القانوني لغسل الأموال*، (الإسكندرية: مكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٧)، ص١١١-١٢٠.

الطلب إلى القاضي المختص في المنطقة لإنجاز الإجراء المطلوب. يحق أيضاً أن يكون هناك ممثل عن الدولة الطالبة إذا تم القيام بهذا الإجراء، لذا ينبغي على الجهة الطالبة أن تُعلم بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليكون هناك إمكانية للجهة الأخرى المعنية بالحضور أو توكيل من ينوب عنها[١]. بعد انتهاء هذه المرحلة الأولية، تبدأ مرحلة تنفيذ الإجراء إذا كان ذلك ضمن الحدود القانونية المسموح بها. حالما يتم إجراء الطلب، ينبغي على قاضي التحقيق أن يقدم الوثائق المتعلقة بالإنابة إلى مجلس القضاء الأعلى، الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى الدولة الطالبة للإنابة عبر القنوات الدبلوماسية. أما إذا كانت الإنابة تتعلق بمسألة يمنعها القانون العراقي، أو إذا كان هناك صعوبة في التنفيذ لأي سبب، فيجب في كلتا الحالتين إبلاغ الدولة الطالبة عبر الوسائل الدبلوماسية[٢]. ومن الضروري الإشارة إلى أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، التي وقعت في أبريل[٣]١٩٨٣، قد حددت الحالات التي يمكن أن لا يتم فيها الاستجابة لطلبات الإنابة القضائية على النحو التالي:

أولاً: إذا كان هذا التنفيذ خارج نطاق اختصاص الهيئة القضائية للطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ.

ثانياً: إذا كان تنفيذ الطلب قد يؤثر على سيادة الطرف المتعاقد المطلوب منه أو نظامه العام.

ثالثاً: لو أنه المطلب يرتبط بجريمة تصنفها الطرف المتعاقد المبتغى منه الإتخاذ كجريمة سياسية. وعند رفض دعوة الإنابة القضائية، أو لدى تعذر أداؤها، يقتضي على الجانب المرغوب منها الإتخاذ أن تخطر المنحى الطالبة بذاك مع إسترداد ملفات المطلب وبيان العوامل التي أفضت إلى رفضه أو عدم التمكن من تأديته.

رابعاً: تسليم المجرمين: تعبر هذه الصورة من صور التعاون القضائي عن تسليم المجرمين[٤]، ولأهميتها فقد أكد عليها القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٧) منه، يتم الإشارة إلى أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر من السلوكيات التي يمكن تسليم المجرمين بسببها، وبما أن التسليم يتضمن ضمناً تنازل الدولة المطلوب منها التسليم عن أعمال سلطتها القضائية في جريمة ما إلى سلطة قضائية أجنبية، فقد حدد المشرع شروطاً معينة وصريحة لإمكانية الأخذ بهذا الإسلوب من أساليب التعاون الدولي، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

١-إذا كان المطلوب تسليمه متهماً بإرتكاب جريمة بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فينبغي أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها عدا العراق، فبالنسبة للجرائم المرتكبة في العراق من إختصاص السلطة القضائية في العراق. كما يتوجب أن تكون قوانين الدولتين تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل

(١) تنظر المواد (٣٥٣،٣٥٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (١٨)، من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ منشورة على شبكة الانترنت الدولية الرابط https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/Riyadh_Agreement-ar تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٣.

(٢) تنظر الفقرة ج من المادة (٣٥٤)، من نفس القانون.

(٣) تنظر المادة (١٧)، من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

(٤) ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*، ط٥، (السليمانية: ٢٠١٦)، ص٤٠٤- ٤١٤.

عن سنتين أو أية عقوبة أشد، ويطلق على هذا الشرط مبدأ (التجريم المضاعف)[١]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، في الفقرة ٢٨، يُذكر أنه لا يُمكن تنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية بناءً على هذا القانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة التي تطلب تسليم المجرمين، وكذلك قوانين جمهورية العراق، تعاقب على الجريمة التي تم تقديم الطلب بشأنها أو على جريمة مشابهة. يجب أن تتوفر شروط ازدواجية التجريم، سواء كانت قوانين الدولة الطالبة تصنف الجريمة ضمن نفس فئة الجرائم أو تستخدم مصطلحات مختلفة عما هو مستخدم في القانون العراقي، بشرط أن يكون الفعل المحدد في الطلب يُعتبر جريمة بموجب قوانين الدولة الطالبة، إذ من غير الممكن الإعتراف بحكم أجنبي يتضمن عقوبة لا وجود لها في التشريع الوطني أو الموافقة على تسليم متهم عن فعل هو من وجهة نظر الدولة المطلوب منها التسليم لا يحمل طابعاً جنائياً.

٢- اذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه عن جريمة أياً كان نوعها بما في ذلك جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيجب أن تكون مدة الحكم الصادرة بحقه هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد[٢]، وبصدد هذا الشرط نجد أن القانون العراقي لم يشترط إكتساب الحكم درجة البتات، والعلة في ذلك، أن المتهم وهو رهن التحقيق من الجائز تسليمه إذا ما توافرت الشروط المطلوبة في الطلب، فمن باب أولى جواز تسليم المحكوم عليه وإن لم يكتسب القرار الصادر درجة البتات.

٣- إذا تعددت الجرائم المطلوب عنها التسليم، يكفي أن تتحقق الشروط المتقدمة في إحداها للقول بصحة الطلب [٣]، أما بالنسبة لحالات المنع من التسليم فقد حددها المشرع بما يأتي: الجرائم السياسية[٤]، والعسكرية[٥]وتعد الجريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية، وإمتداد اختصاص القضاء الوطني للجرائم المرتكبة في الخارج، كما لو كانت الجريمة من الجائز محاكمة المتهم عنها أمام محاكمة العراق رغم ارتكابها خارجه[٦] ، بالإضافة إلى ما

(١) ينظر د. عبد الاله الخالي، *القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود*، الجزء الأول، (دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٦٥)، ص٢٩٥.
(٢) تنظر المادة (٣٥٧/١)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) تنظر المادة (٣٥٧/ ب)، من القانون نفسه.
(٤) تنظر المادة (٢١)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث استثنى المشرع خمسة أصناف من الجرائم من إمكانية اعتبارها جرائم سياسية وليست جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب من بينها.
(٥) يشأن تحديد الجرائم العسكرية ينظر إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ مع ملاحظة نص المادة (٤١)، من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ حيث نصت صراحة على عدم عد الجرائم السياسية والعسكرية من بين الجرائم التي يجوز التسليم فيها.
(٦) تنظر المادة (٢/٣٨٨)، من ذات القانون أعلاه والمواد (١)، (١٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن الإختصاص الإقليمي والعيني والشخصي والشامل.

ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أمام القضاء العراقي بشأن الجريمة نفسها، أو إذا كانت القضية الجنائية التي أقيمت ضده قد انتهت في العراق بالحكم بالإدانة أو البراءة، أو تم إصدار قرار بالإفراج عنه من قبل محكمة عراقية أو قاضي تحقيق عراقي، فلا يُسمح بالتسليم أيضاً،إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم لأي سبب من أسباب الانقضاء كالعفو والتقادم، يضاف إلى ذلك، شرط تمتع المطلوب تسليمه بحماية الدولة المطلوب منها التسليم، كما لو كان المطلوب تسليمه من العراق عراقي الجنسية، ولأهمية هذا الشرط فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) التي تنص على: أولاً: يحضر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية)، مع الإشارة إلى أن المطلوب تسليمه قد يكون مطلوباً عن قضية أخرى في العراق، فإذا كان كذلك وكان رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق، ففي هذه الحالة يؤجل النظر في طلب التسليم حتى صدور قرار بالإفراج عنه أو حكماً ببرائته، أما في حالة الحكم عليه بالإدانة أو التجريم، فيؤجل النظر في طلب التسليم حتى تنفذ العقوبة الصادرة بحقه من القضاء العراقي[١].

III.ح.٢. الفرع الثاني

المساعدة القانونية

لن يقف التعاون الجنائي الدولي عند حدود ما تقدم، بل تعدى ذلك إلى الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها في حدود ضيقة، من ذلك ما نصت عليه المادة (٣١) من القانون يتعلق رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بما يلي: تقوم السلطات العراقية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية المختصة بشأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعوائدها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يشارك العراق فيها، وتنفيذ حكم المصادرة الأجنبي تحكمه عادة قواعد القانون الدولي، الإتفاق أو مبدأ المقابلة بالمثل، حيث أن ذلك سيتطلب بيان وتنظيم أحكامه من حيث المردود المالي للمصادرة وهل للطرف المنفذ للحكم نسبة منه؟ وكم هي تلك النسبة؟ وما الحكم لو كان أصل المال المصادر من محكمة أجنبية أموالاً عراقية؟ ومع ذلك، يبقى الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمثل خطوة ايجابية في مجال التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، غير أن الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يبقى بتقديرنا يتعدى ذلك إلى الإعتراف به إذا كانت الجريمة السابقة واللاحقة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تعتبر سابقة في العود لخطورتها على المجتمع والدولة، بل وعلى المجتمع الدولي بأسره، ولهذا الإتجاه ما يمثله في قانون المخدرات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ الملغى، حيث تنص المادة (الرابعة عشر/ ثامناً) منه على أنه: يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق احكام العود المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون

(١) تنظر المادة (٣٥٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

العقوبات[١]، إذا كان الحكم صادراً في جرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب هذا القانون، ولهذا الإتجاه ما يبرره فالإعتراف بالحكم الجنائي عن جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسواء أكان الحكم الجنائي وطنياً أم أجنبياً أمر تتطلبه السياسة الجنائية الحازمة تجاه مرتكبي هذا النوع من الإجرام، كما أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه في الفقرة أولاً من المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ التي تنص على: ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ومن جانب آخر، فأن مما لا شك فيه، أن الكثير من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي جرائم منظمة، والجرائم المنظمة تتطلب تظافر الجهود الدولية لمكافحتها، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ولهذا تم وضع الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة عام ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٣، حيث صادق العراق على هذه الإتفاقية والبروتوكولين الملحقة بها عام ٢٠٠٧، وذلك بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، إذ بمقتضاها أصبح العراق مطالباً بالإلتزامات التي تفرضها الإتفاقية على الدول الموقعة عليها في شأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أشكالها وصورها ومن بينها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تضمت إتباع أحدث السبل المنظمة بجميع ما في مجال التعاون، ومن بين تلك الأساليب الحديثة هو (التسليم المراقب)، ويقصد بهذا التعبير: أسلوب السماح للأموال أو المواد المتحصلة بصورة غير مشروعة بمواصلة طريقها إلى خارج البلاد أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة الوطنية والسلطات المختصة في الدولة الأخرى وبالتنسيق بينهما وتحت مراقبة الدول التي تمر بها بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين بإرتكاب الجريمة.

ويبدوا أن المشرع العراقي أخذ بهذا الأسلوب في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإن لم يطلق عليه مصطلح (التسليم المراقب)[٢]، حيث تنص المادة (٣٠) منه على أنه: يمكن للسلطات القضائية المعنية، بناءً على طلب جهة قضائية من بلد آخر يرتبط مع جمهورية العراق باتفاق، أو عند توافر شرط المعاملة بالمثل، أن تقرر متابعة أو تجميد أو مصادرة الأموال والإيرادات والمكاسب والأدوات التي استخدمت أو تم إعدادها لاستخدامها في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها، أو جريمة تمويل الإرهاب، أو قيمتها المقابلة، دون أن يتعارض ذلك مع التشريع العراقي، مع الحفاظ على حقوق الآخرين الذين يتصرفون بحسن نية، ومما تجدر الإشارة إليه، أن التسليم المراقب على نوعين، داخلي ودولي، أما الداخلي فيعني أن يكون الأموال المتحصلة من جريمة وما يجري عليها من عمليات تمويه داخل حدود الدولة من بدايته إلى منتهاه، يؤجل إجراء الضبط مما يسمح للأموال بالتنقل بحرية، لكن ذلك تحت إشراف الجهة المختصة، حتى تصل إلى هدفها النهائي. بعد ذلك، يتم القبض على كل الجناة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء، بدلاً من

(١) التي تنص على: (يعتبراً عائداً : أولاً- من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت إرتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد إعتباره جناية أو جنحة. ثانياً- من حكم عليه نهائياً بجنحة وثبت إرتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد إعتباره قانوناً أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى).

(٢) ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. فاطمة شبيب السامرائي، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العدد٢٥، السنة السابعة، (٢٠١٦): ص٥.

القبض على حائز الشحنة أو ناقلها فقط، وهذا الإجراء لا يثير أية مشكلة قانونية ، فهو لا يعد سوى كونه إرجاء لعملية الضبط والقبض على الجناة أملاً في تحقيق نتيجة أفضل، أما التسليم المراقب الدولي الخارجي فيتم عبر دولتين أو أكثرن وتحت نظر ومراقبة وتعاون بين السلطات المتخصصون في الدول المعنية، حيث يوفر أسلوب التسليم المراقب إمكانية للجهات المختصة في مكافحة الجريمة لضبط جميع الأفراد الذين يشاركون في ارتكاب الجريمة أو يتعاونون فيها خلال حدوثها، بفضل إجراءات المراقبة المستمرة، والتي تمكن بدورها الأجهزة المختصة من جمع الكثير من المعلومات عن شبكات التهريب المنظم للأموال المتحصلة من الجرائم أو تمويل الإرهاب، كما أنه يفيد في كشف الرؤوس المديرة والقبض عليها، لذا لجأت العديد من الدول إلى عقد إتفاقيات بهذا الشأن مثل الاتفاقية التي وضعتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ لمكافحة تجارة المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل، وكذلك الاتفاقية التي أبرمتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة،كما أخذت به العديد من التشريعات المقارنة، كقانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المصري، وقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ قانون عمل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة[١]، إلا أن المشرع العراقي لم يتطرق لهذا الأسلوب في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، في الباب السابع المعنون (الإنابة القضائية وتسليم المجرمين)، التعاون الجنائي الدولي لا يقتصر فقط على تسليم المجرمين أو الإنابة القضائية، بل يتضمن أيضاً (الاعتراف بالأحكام الجنائية) ضمن شروط معينة كما يشمل أسلوب (التسليم المراقب)، وهذا ما لم يتطرق إليه مشرعنا العراقي رغم أهميتهما القصوى في التصدي للجريمة ومن جميع جوانبها، وحيث أن صور التعاون الجنائي الدولي بمجموعها لا يمكن أن تؤدي دورها وتحقق هدفها في مكافحة الجريمة إن لم يتوافر إلى جانبها تبادل في المعلومات، وتطور في الأداء وتعاون بناء بين الدول وبخاصة دول الجوار، لذا إهتم المشرع في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ببيان عدد من صور التعاون المعلوماتي وبما يخدم تطور الأداء في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولعل من أهم تلك الصور ما يأتي:

أولاً: جعل المشرع من مهام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبمقتضى المادة (٧) الفقرة التاسعة منها ما يأتي: البقاء على اطلاع بالتطورات العالمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنها.

ثانياً: خول المشرع ذات المجلس في الفقرة ١٢ من نفس المادة (٧) ما يأتي: تطبيق استراتيجيات وقائية ملائمة وفعالة تتوافق مع مستوى التهديد تجاه الدول التي لا تتبع المعايير العالمية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: أضاف المشرع إلى مهام المجلس في الفقرة الخامسة من نفس المادة (٧) الآتي: مراقبة تنفيذ التدابير العقابية المتخذة نتيجة لعدم الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل الأنشطة الإرهابية والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وعرقلتها.

رابعاً: جعل المشرع العراقي ووفقا للفقرة ٤ من المادة (٩) من النظام الأساسي المذكور أعلاه، تم تحديد إحدى المسؤوليات الموكلة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(١) ينظر لمزيد من التفصل د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص١٤- ١٨.

على النحو التالي: المشاركة في تمثيل دولة العراق في المؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
خامساً: أضاف المشرع إلى مهام المكتب وفق الفقرة التاسعة من نفس المادة التاسعة : الاستشارة الفنية حول الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
سادساً: خول المشرع العراقي المكتب أيضاً في الفقرة الأولى من المادة (١٩) ما يأتي: أن يتم تبادل البيانات بشكل تلقائي أو عند الحاجة، مع أي وحدة دولية مماثلة، تؤدي مهام مشابهة لمهام المكتب وتكون ملتزمة بنفس معايير السرية، بغض النظر عن نوع هذه الوحدة الخارجية، فإنه يجب أخذ مبدأ المعاملة بالمثل وشروط الاتفاقيات الدولية أو الثنائية في الاعتبار. ومن المهم الإشارة إلى أن المتخصصين في التصدي لجرائم الفساد المالي والإداري غالباً ما يركزون على السبب الرئيسي لهذا الفساد، وهو تعيين الشخص غير المناسب في المنصب الصحيح، وهذا النمط من التعيين هو الذي يسهم في حدوث جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي، لا يمكن مواجهة جريمة غسل الأموال دون وجود استراتيجية جنائية موجهة لمكافحة الفساد المالي والإداري، كما أن هذه الاستراتيجية لن تنجح إلا بتطبيق مبدأ اختيار الشخص المناسب للمركز المناسب.

III.خ. المطلب الخامس

الآلية التكنولوجية

ويراد بها مواجهة تقنية غسل الأموال المعقدة بتقنية موازية لها بغية مكافحتها، مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية تحقيق ذلك، في مجال مكافحة غسل الأموال بواسطة آليات تكنولوجية؟ في واقع الأمر، أن ما أفرزته التكنولوجيا المتطورة اليوم من روبوتات ذكية أو أجهزة كمبيوتر متطورة، يمكن من خلالها مراقبة حركة رؤوس الأموال، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات الذكية مخصصة لمراقبة، وتتبع المال بشكل أفضل، لتكتشف إذا كان هناك عملية غير نظيفة، وتجعل من الصعب على المخالفين إخفاء المال غير الشرعي، ومن أهم هذه الأدوات ما يأتي:

III.خ.١. الفرع الأول

نظام معرفة العميل (KYC - Know Your Customer)، والهوية الرقمية

عبر التحقق من هوية العميل باستخدام وثائق الهوية والبيومتركس (بصمة الوجه/الإصبع)، وكذا تصنيف المخاطر، وتقييم كل عميل بناءً على ملفه (جنسيته، مهنته، مصدر أمواله) لتصنيفه إلى فئة مخاطر (منخفض، medium، عالي).

III.خ.٢. الفرع الثاني

المراقبة المستمرة

كتحديث معلومات العميل وتقييم المخاطر بشكل دوري وليس مرة واحدة فقط.

III.خ.٣. الفرع الثالث

نظام كشف الاحتيال والمراقبة (Transaction Monitoring System)، والقواعد (Rule-Based)

التي تعد النواة التقليدية، حيث يتم برمجة قواعد محددة للكشف عن سلوك مشبوه مثال ذلك: معاملة تتجاوز حد معين، تحويلات سريعة متعددة إلى دولة عالية المخاطر)، ومن عيوبها: معدلات إنذار كاذبة عالية جداً (False Positives) قد تصل إلى ٩٥-٩٩%، مما يهدر موارد فرق التحقيق.

III.خ.٤. الفرع الرابع

النماذج السلوكية (Behavioral Profiling):

وتتم من خلال بناء نموذج أساسي لسلوك كل عميل (أنماط إنفاقه، دخوله) والكشف عن أي انحراف كبير عنه **(Anomaly Detection).**

III.خ.٥. الفرع الخامس

الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة (AI & Machine Learning)[١]:

ويعد هذا هو الحل التطوري للتعامل مع التعقيد، حيث تقوم هذه التقنيات بما يلي:

أولاً: تحليل الشبكات (Network Analysis): identificar العلاقات الخفية بين العملاء والكيانات مثل: (عنوان IP مشترك، رقم هاتف مشترك، تحويلات دائنية متبادلة) للكشف عن شبكات منظمة.

ثانياً: التعلم غير المراقب (Unsupervised Learning): اكتشاف أنماط وشبكات مشبوهة جديدة لم يتم برمجتها مسبقاً في القواعد.

ثالثاً: التعلم العميق (Deep Learning): معالجة البيانات غير المهيكلة مثل الأخبار، تقارير المخاطر، ونصوص التقارير الإخبارية للربط بين الأحداث، وكذا تقليل الإنذارات الكاذبة، وذلك من خلال تحسين دقة الأنظمة من خلال تعلم الفرق بين السلوك المشبوه الحقيقي والسلوك الطبيعي غير المعتاد.

رابعاً: تحليلات الروابط (Link Analysis): وتمثل أدوات مرئية ترسم خريطة للعلاقات بين الأفراد والمعاملات والكيانات، تساعد المحققين على فهم الصورة الكاملة لشبكة غسل الأموال بدلاً من النظر إلى معاملة منعزلة.

خامساً: قوائم الممنوعين و screening Sanctions & PEP Screening: مقارنة أسماء العملاء وشركائهم ضد قوائم عالمية للمشتبه بهم، الإرهابيين، والشخصيات السياسية المعرضة للفساد (PEPs) بشكل آلي ومستمر.

ومما تجدر الإشارة إليه، ما أنتهت إليه بعض الدراسات في بيان دور الذكاء الإصطناعي في تطوير التكنولوجيا المالية، وتجاوز التحديات العقابية الناشئة عنها في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية، فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها، أن أنشطة قطاع التكنولوجيا المالية في المملكة تنقسم إلى، خدمات المدفوعات، وصرف

(١) ينظر حدادة، فريد، مداح عرايبي، & الحاج، "دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قطاع التكنولوجيا المالية–المملكة العربية السعودية أنموذجا. دراسات اقتصادية"، ١٨(٣)، (٢٠٢٤): ٤٦٣-٤٨٠، ص٤٧٠.

العملات" بنسبة ٤١%، تليها "خدمات الإقراض والتمويل" بنسبة ١٨%، وتأتي "خدمات حلول تكنولوجيا المعلومات" في المرتبة الثالثة بنسبة ١٢%، وتأتي بقية الخدمات بنسب أقل، وقد تضاعفت أصول وإيرادات شركات التكنولوجيا المالية السعودية في عام ٢٠٢٢ مقارنة بعام ٢٠١٨، ومن حيث القيمة المضافة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي لنمو قطاع التكنولوجيا المالية، فقد قُدرت بنسبة ١٧%، وبذلك احتلت مساهمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الخدمات المالية المرتبة الخامسة بين جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى، الأمر الذي يعكس أهمية الآلية التكنولوجية في حماية النظام المالي للدولة من كل أفعال إعتداء بضمنها غسل الأموال[١].

III.د. المطلب السادس

آلية نشر الوعي

ويراد بها نقل المعرفة والمعلومات بشأن مخاطر أفعال غسل الأموال إلى أكبر عدد من الناس، وتعد آلية نشر الوعي من أهم الآليات في مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق؛ بسبب ضعف المعرفة، والدراية بعمليات غسل الأموال، وطرق التعرف عليها، وكشفها في مختلف المؤسسات المالية وغير المالية، فهي تعزز ثقافة الحذر المالي لدى المجتمع، فتحد من جريمة غسل الأموال وتحمي الإقتصاد العراقي بأكمله، ويمكن تطبيق هذه الآلية في العراق من خلال الأدوات الآتية:

أولاً: تبصير أفراد المجتمع العراقي عبر الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي بمفهوم عمليات غسل الأموال، وتوعيتهم بمخاطرها والعقوبات المخصصة لها بموجب قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، وتعريفهم بطرق كيفية الإبلاغ عنها.

ثانياً: تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي بين الفئات المستهدفة بعمليات غسل الأموال.

ثالثاً: إقامة الورش التدريبية وبصورة مستمرة للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية بغية تعريفهم بضوابط الشفافية في عملهم وزرع فيهم روح الإمتثال للقوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وبالأخص القانون النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: ادراج موضوع غسل الأموال وأهمية مكافحته في المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية في العراق، مثل المدارس والجامعات؛ لأجل توعية الفئات الشبابية المهمة بمخاطر جريمة غسل الأموال وأضرارها على المجتمع.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن من آليات الحماية الموجودة حالياً في العراق، في مجال مكافحة غسل الأموال، هي مديرية مكافحة الجريمة المنظمة إحدى تشكيلات وزارة الداخلية العراقية، التي أنشئت منذ عام ٢٠١٣ في جميع المحافظات، لتختص في مكافحة الجريمة المنظمة، بجميع أشكالها الإجرامية العابرة للحدود الوطنية[٢]، وتمارس مهامها منذ تشكيلها ولحد الآن، من خلال التعاون والتنسيق التنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعد هذا محور التعاون الرئيسي، حيث تعمل الوزارة كذراع تنفيذي وأمني

(١) ينظر المصدر نفسه، ص ٤٦٣.

(٢) للتفصيل حول الأهداف الإستراتيجية للمديرية ونشاطاتها في مكافحة الجريمة المنظمة في العراق يراجع الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية على الرابط https://moi.gov.iq/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٣.

للهيئة، التي تمثل وحدة الاستخبارات المالية في العراق، تزود الهيئة وزارة الداخلية بالتحليلات والمعلومات المالية، بينما تزود الوزارة الهيئة بالمعلومات الأمنية والاستخباراتية وتقوم بالإجراءات التنفيذية، وكذلك من خلال التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى، حيث تتعاون الوزارة مع جهات مثل هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ووزارة المالية، لتبادل المعلومات ومكافحة الفساد المالي وغسل الأموال، أما التعاون الدولي، فيتم من خلال الإدارة العامة للعلاقات، والإتفاقيات الدولية في الوزارة، يتم التنسيق مع الجهات الأمنية في الدول الأخرى لمكافحة غسل الأموال العابرة للحدود، واسترداد الأموال المهربة، وتبادل الخبرات.

الخاتمة

أولاً: الإستنتاجات:

١. يراد بجريمة غسل الأموال سلوك إجرامي الهدف منه إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء المشروعية عليها، تؤدي إلى الإضرار بالنظم المالية والإقتصاديات الوطنية والإستقرار الأمني للدولة.

٢. تحاط جريمة غسل الأموال بمجموعة من التحديات العقابية تتمثل في التحدي الإثباتي والدولي كونها جريمة عابرة للحدود، فضلاً عن التحدي التقني المعقد، نتيجة ما أفرزته الثورة المعلوماتية، نظرًا للاستخدام الذي يعتمد عليه غاسلو الأموال من طرق معقدة ومتطورة وغير محصورة في أنشطتهم غير القانونية.

٣. وضعت العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، بغية تذليل التحديات العقابية التي تصعب مكافحتها، واتضح دورها في محاربة الجريمة من خلال الأحكام التي حددتها المواد.

٤. بالنظر إلى أن جريمة غسل الأموال تتضمن طرقًا متعددة لتنفيذها، فإن أساليب الحماية ضدها ومكافحتها أصبحت متنوعة أيضًا. لتحقيق هذا الهدف، أسس المشرع العراقي بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا المكتب، وفقًا للمادة (٩) من القانون المذكور، يستقبل البلاغات المرتبطة بغسل الأموال ويقوم بإحالة الأفراد المشبوهين إلى رئاسة الادعاء العام بناءً على أدلة معقولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. ومع ذلك، لا نعتقد أن ذلك يمنع من بدء الدعوى الجزائية بناءً على المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لأي شخص يعلم بوجود جريمة أن يقدم بلاغًا مباشرة إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة، أو إلى أي من أعضاء السلطة القضائية.

٥. بسبب أن جريمة غسل الأموال لها طابع دولي، فهي تعتبر جريمة تعبر الحدود في عدة أشكال. يستخدم مرتكبو هذه الجريمة طرقاً عديدة لنقل أموالهم إلى خارج الوطن. لهذا السبب، يعد التعاون بين الدول أمراً أساسياً لمكافحة هذا النوع من الجرائم. لتحقيق هذا الهدف، أكد المشرع العراقي في القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ على إمكانية الإنابة القضائية، وتقديم المساعدة القانونية، بالإضافة إلى التنسيق

والتعاون، وتسليم المجرمين، فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة الالتزام بالشروط الواردة في الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق عضواً فيها.

٦. يعتبر التسليم المراقب أحد أساليب التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث يعني ذلك السماح للأموال التي تم الحصول عليها من خلال جريمة بالاستمرار في حركتها داخل أو خارج الدولة. ويتم ذلك بالتعاون والتنسيق بين الدول المعنية بهدف الكشف عن جميع الأفراد المتورطين في ارتكابها. وقد تبنى المشرع العراقي هذا الأسلوب من أشكال التعاون الدولي رغم عدم استخدامه لهذا الاسم، وذلك وفقًا للمادة (٣٠) من القانون رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥.

٧. لم تطبق المصارف العراقية الآلية التكنولوجية في مواجهة التحديات التقنية المعقدة وبالأخص الذكاء الإصطناعي، مما أدى إلى إنتشار جريمة غسل الأموال.

ثانياً: التوصيات:

١. نظراً لأن جريمة غسل الأموال تتميز بخصوصيتها حيث تحتاج إلى وجود جريمة أصلية لتحقيقها، بينما لا تتطلب جريمة تمويل الإرهاب هذا الشرط، نقترح إعادة تقييم القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في العراق وتقييده بشكل خاص لجريمة غسل الأموال.

٢. نوصي بتعديل عنوان الباب السابع (٣٥٢_٣٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الخاص بأصول المحاكمات الجزائية في العراق، تم تغيير العنوان ليصبح (التعاون الجنائي الدولي) بدلاً من (الإنابة القضائية وتسليم المجرمين). ويشمل هذا الفصل جميع أشكال التعاون الجنائي الدولي بما يتماشى مع الاتفاقيات التي اعتمدتها الحكومة العراقية.

٣. ضرورة إتباع آلية التكنولوجيا في مكافحة جريمة غسل الأموال نظراً لما للتكنولوجيا من دور مهم في مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك من خلال ما تقدمه من أدوات وأساليب متقدمة تسهم بقدر كبير في الكشف عن الأنشطة غير القانونية وتعقب المعاملات المشبوهة، فضلاً عن، ما تعرضه من حلول مبتكرة لمكافحة الجرائم المالية تتمثل في: الذكاء الإصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والتحقق من هوية العملاء والتعرف عليهم، وتقنية البلوكشين، والتعرف على الأنماط والمراقبة التلقائية، وتحليلات المخاطر، وتبادل المعلومات بين المؤسسات، فضلاً عن ضرورة إعتماد التحول الرقمي لتسهيل عملية المراقبة لحركة الأموال.

٤. إتباع آلية نشر الوعي في مكافحة جريمة غسل الأموال لما لهذه الآلية من أهمية قصوى في مكافحة جريمة غسل الأموال ، حيث تقوم على أساس تعزيز الفهم الشامل لأضرار عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، فضلاً عن نشر ثقافة الوعي بأهمية قواعد الإمتثال المالي بين الأفراد والمؤسسات وتتحقق بوسائل متعددة من أبرزها، التثقيف والتدريب، والتوعية من خلال وسائل الإعلام، والتعاون مع المؤسسات التعليمية، والتعاون مع الهيئات الحكومية، وتحفيز الشركات والمؤسسات للإمتثال المالي، والتوعية من خلال البنوك

والؤسسات المالية، فضلاً عن، التعاون بين الدول، والمنظمات الدولية، ودعم المنظمات غير الحكومية في توعية المجتمع.

٥. التعاون مع الأجهزة الأمنية ممثلة بمديرية مكافحة الجريمة المنظمة في وزارة الداخلية من خلال الإخبار عن كل افعال إجرامية تشكل غسل للأموال.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية :

١. براء منذر كمال عبد اللطيف، "شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية"، ط٥، السليمانية: ٢٠١٦، ص٤٠٤و٤١٤.

٢. حمدي عبد العظيم، *غسيل الأموال في مصر والعالم*، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

٣. سليمان عبد المنعم، *مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠.

٤. سمر فايز اسماعيل، *تبييض الأموال*، لبنان، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.

٥. سمير الخطيب، *مكافحة عمليات غسيل الأموال*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢.

٦. شريف سيد كامل، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية*، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٧. صالح السعد، *غسل الأموال مصرفياً وأمنياً*، عمان: دار الثقافة، ط٦، ٢٠٠٦.

٨. صفوت عبد السلام عوض، *الآثار الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٩. عبد الاله الخالي، *القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود*، الجزء الأول، دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٦٥.

١٠. عبد الخالق احمد، *الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال*، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١١. علي عبد القادر القهوجي، *قانون العقوبات*، القسم العام، الدار الجامعة، ١٩٨٨.

١٢. محمد حسن عمر بروارى، *غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة مقارنة*، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٣. محمد سامي الشوا، *السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١.

١٤. محمد عبد السلام سلامة، *عمليات وجرائم غسل الأموال الكترونياً وأثرها على الأزمة الإقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣.

١٥. محمد عبدالله ابو بكر سلامة، *الكيان القانوني لغسل الأموال*، الإسكندرية: مكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٧.
١٦. محمد فتحي عيد، *الإجرام المعاصر*، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩.
١٧. مفيد الدليمي، *غسيل الأموال في القانون الجنائي*، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦.
١٨. نصير شومان، *أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال*، بيروت، لبنان: دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث والدراسات:

١. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. فاطمة شبيب السامرائي، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العدد٢٥، السنة السابعة، (٢٠١٦).
٢. حدادة، فريد، مداح عرايبي، & الحاج. "دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قطاع التكنولوجيا المالية–المملكة العربية السعودية أنموذجا". *دراسات اقتصادية*، ١٨(٣)، (٢٠٢٤): ٤٦٣-٤٨٠، ص٤٧٠.
٣. محمد جاسم محمد، "الحوكمة المصرفية وفق مبادئ لجنة بازل وأثرها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصارف دراسة في عينة من المصارف التجارية الخاصة العراقية"، بحث *منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية*، العدد٨٠، المجلد٢٠، (٢٠١٤).
٤. يحيى إبراهيم دهشان، "دور العملات الإفتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية"، بحث *منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة*، مصر، العدد٨٩، المجلد التاسع، (٢٠٢٤).

ثالثاً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.
٣. قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.
٤. قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Andni, R. (2025). The Impact of Money Laundering on Global Economic Stability and International Business: A Multidimensional Analysis. *Journal of Business Crime*, *1*(1), 1-10.
2. Leskiv, H., Babjak, A. V., Savchyn, H., & Panteleiev, M. (2025). Evaluating the intensity of destabilising factors affecting operational and investigative activities in money laundering and illicit legalisation. Social and Legal Studios, 2(8), 39-48.
3. Vaithilingam, S., & Nair, M. (2007). Factors affecting money laundering: lesson for developing countries. Journal of Money Laundering Control, 10(3), 352-366. ISO 690.

خامساً: مصادر الإنترنت:

١. جواد كاظم عبد نصيف البكري، آثار عمليات غسيل الأموال على اداء الاقتصاد العراقي، بحث منشور على موقع المجلات الإلكتروني الخاص بجامعة بابل، على الرابط https://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=1084 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٩/٢٤.

٢. الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية العراقية على الرابط https://moi.gov.iq/ تاريخ آخر زيارة ٣/١٠/ ٢٠٢٥.